



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: صدور قواعد احتساب معدل النسبة السنوي (APR).

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته التنفيذية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وإشارةً إلى تعميم البنك المركزي رقم (٣٨١٠٠٠٠٩٥٠٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠ هـ، المتضمن في إحدى أحكامه على وجوب الالتزام بطريقة حساب معدل النسبة السنوي وفق الدليل الإرشادي لحساب معدل النسبة السنوي (APR) المنشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

نحيطكم بصدور قواعد احتساب معدل النسبة السنوي (APR) وفق الصيغة المرفقة، والتي تحل محل الدليل الإرشادي المشار إليه أعلاه.

للإحاطة والعمل بموجبه.
الفواز

وتقبلوا تحياتي،


يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.

عبد الله

قواعد احتساب معدل النسبة السنوي (APR)

ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م

ملحوظة مهمة:

للتابعة التحديثات والتعديلات بشأن ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد على النسخ المنشورة في موقعه الإلكتروني: www.sama.gov.sa

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank



جدول المحتويات

رقم الصفحة	جدول المحتويات
٣	الفصل الأول: أحكام عامة
٥	الفصل الثاني: حاسبة معدل النسبة السنوي
٥	الفصل الثالث: متطلبات احتساب معدل النسبة السنوي
٨	الفصل الرابع: أحكام ختامية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها: ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

القواعد: قواعد احتساب معدل النسبة السنوي.

جهات التمويل: البنوك والمصارف وشركات التمويل المرخص لها بممارسة نشاط التمويل الممنوح للأفراد.

المستفيد: الشخص الطبيعي الحاصل على التمويل.

عقد التمويل: عقد تمنح بمقتضاه جهات التمويل الائتمان للمستفيد.

مبلغ التمويل: الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للمستفيد بموجب عقد التمويل.

معدل النسبة السنوي: معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستفيد، وذلك وفقاً لأحكام القواعد.

إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد: مبلغ التمويل مضافاً إليه إجمالي كلفة التمويل.

إجمالي كلفة التمويل: ما يلتزم المستفيد بأدائه من تكاليف خلاف مبلغ التمويل وفق أحكام عقد التمويل، وتشمل كلفة الأجل، والرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية، والتأمين، وأي نفقات لازمة للحصول على التمويل، مع استبعاد أي نفقات يمكن للمستفيد تجنبها مثل التكاليف أو الرسوم التي تستحق على المستفيد نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

١. تسري أحكام القواعد على جميع جهات التمويل عند مزاولتها أنشطة تمويل موجهة للأفراد.
٢. يجب أن تقتزن قراءة القواعد بقراءة الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
 - نظام مراقبة شركات التمويل، ولائحته التنفيذية.
 - قواعد تنظيم شركات التمويل الاستهلاكي المصغر.
 - قواعد الإفصاح عن أسعار المنتجات التمويلية والادخارية.
 - ضوابط التمويل الاستهلاكي.
 - تعميم البنك المركزي رقم (٩٥٠٩١/٣٨١٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠ هـ. بشأن توضيح المادة رقم (١٠) والمادة رقم (٢١) وطريقة حساب معدل النسبة السنوي (APR) الواردة في ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة.

المادة الثالثة: أحكام عامة

١. تهدف القواعد إلى توحيد طريقة احتساب معدل النسبة السنوي لمنتجات التمويل الممنوح للأفراد، بما يسهم في رفع مستوى شفافية عروض التمويل المقدمة، وتمكين المستهلكين الأفراد من المقارنة لاتخاذ قراراتهم الائتمانية بصورة دقيقة.
٢. يتم احتساب معدل النسبة السنوي وفقاً للقواعد، والحاسبة المرافقة وذلك في أي من الأنشطة والمستندات الآتية:
 - أ. الحملات الإعلانية والعروض التسويقية.
 - ب. عرض التمويل.
 - ت. عقد التمويل.
 - ث. الكشوفات الدورية المقدمة للمستفيدين.
 - ج. أي إفصاح يتضمن الإشارة إلى معدل النسبة السنوي.

الفصل الثاني: حاسبة معدل النسبة السنوي

المادة الرابعة: حاسبة معدل النسبة السنوي

على جهات التمويل الالتزام باستخدام حاسبة معدل النسبة السنوي المعدة على برنامج جداول البيانات (Excel) المرافقة للقواعد وذلك لغرض تطبيق أحكامها.

المادة الخامسة: تطبيق حاسبة معدل النسبة السنوي وتحديثها

١. على جهات التمويل تحديث سياساتها وإجراءاتها ذات العلاقة بما يضمن الالتزام مع المتطلبات الواردة في القواعد.
٢. تُعد جهات التمويل مسؤولة عن تطبيق الضوابط الداخلية المناسبة وآليات المراجعة لضمان سلامة حاسبة معدل النسبة السنوي المستخدمة، وفي حال أتمتة حاسبة معدل النسبة السنوي؛ يجب على جهة التمويل التحقق من النتائج التي تم الحصول عليها باستخدام الحاسبة المؤتمتة من خلال مقارنة هذه النتائج بالأرقام التي تم التوصل إليها باستخدام حاسبة معدل النسبة السنوي في برنامج جداول البيانات (Excel) المرافقة للقواعد.
٣. على جهة التمويل التحقق من تحديث حاسبة معدل النسبة السنوي المتاحة للعملاء من خلال منصاتها الإلكترونية لتتماشى مع متطلبات القواعد والحاسبة المرافقة.

الفصل الثالث: متطلبات احتساب معدل النسبة السنوي

المادة السادسة: طريقة احتساب معدل النسبة السنوي

يجب احتساب معدل النسبة السنوي بناءً على طريقة صافي القيمة الحالية باستخدام المعادلة التالية:

$$\sum_{d=1}^m C_d (1 + X)^{-sd} = \sum_{p=1}^n B_p (1 + X)^{-tp}$$

حيث تمثل الرموز الآتي:

- m ترتيب آخر دفعة تتاح للمستفيد من مبلغ التمويل.
- d ترتيب الدفعة التي تتاح للمستفيد من مبلغ التمويل.

- C_d قيمة الدفعة (d) التي تتاح للمستفيد من مبلغ التمويل.
- S_d الفترة بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحًا للمستفيد وتاريخ الدفعة (d)، محسوبة بالسنوات وأجزاء السنة، وبحيث تكون هذه الفترة لأول دفعة يتسلمها المستفيد من مبلغ التمويل صفر ($S_1=0$).
- n ترتيب آخر دفعة تُستحق على المستفيد.
- p ترتيب الدفعة التي تُستحق على المستفيد.
- B_p قيمة الدفعة (p) التي تُستحق على المستفيد.
- t_p الفترة بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحًا للمستفيد والتاريخ الذي تُستحق فيه الدفعة (p) على المستفيد، محسوبة بالسنوات وأجزاء السنة.
- X معدل النسبة السنوي.

المادة السابعة: تكلفة التمويل

١. على جهة التمويل تحديد إجمالي المبلغ المستحق على المستفيد عند احتساب معدل النسبة السنوي.
٢. على جهة التمويل تضمين الآتي في إجمالي كلفة التمويل:
 - أ. جميع الرسوم والتكاليف المستحقة على المستفيد للحصول على التمويل.
 - ب. جميع التكاليف سواء كانت مستحقة لجهة التمويل أو لطرف ثالث، أو كانت مستحقة على المستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر، أو كانت تتيح الوصول إلى خدمات مالية أو غير مالية.
 - ج. كلفة الأجل، وعمولات عقد التمويل، ورسوم وساطة التمويل المستحقة على المستفيد، والرسوم الإدارية / أو رسوم معالجة طلب التمويل، والتكاليف المتعلقة بالتأمين، ورسوم التقييم، وتكلفة الخدمات الإضافية، والضرائب (ومنها ضريبة القيمة المضافة)، وغيرها.
 - د. تكلفة الخدمات الإضافية أو التكميلية لعقد التمويل وذلك عندما تكون الخدمات الإضافية إلزامية للحصول على التمويل أو الحصول على التمويل حسب الشروط والأحكام المعلنة من جهة التمويل.

المادة الثامنة: التكاليف المستبعدة من احتساب معدل النسبة السنوي

يُستبعد من احتساب معدل النسبة السنوي ما يلي:

- أ. أي مبلغ مستحق مقابل السداد المبكر أو التسوية والتغييرات في شروط وأحكام عقد التمويل.
- ب. الرسوم والتكاليف التي قد تفرض نتيجة الإخلال بشروط وأحكام عقد التمويل (مثل: غرامات التأخير، رسوم التحصيل وغيرها).
- ج. التكاليف الأخرى غير المدفوعة والمتعلقة بعقد التمويل (مثل: رسوم تسجيل المركبة).

المادة التاسعة: المتطلبات العامة

يجب على جهة التمويل مراعاة ما يلي عند احتساب معدل النسبة السنوي:

١. تُحسب الفترات بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحًا للمستفيد وتاريخ كل دفعة متاح للمستفيد أو مستحقة عليه على أساس (٣٦٥) يومًا للسنة.
٢. افتراض أن مبلغ التمويل سارٍ على الفترة المتفق عليها، وتفيد الأطراف بالتزاماتهم حسب الأحكام الواردة في عقد التمويل.
٣. احتساب معدل النسبة السنوي بالنقاط المئوية بحد أدنى نقطتين أساس، ويُجبر نصف نقطة الأساس فأكثر إلى نقطة كاملة.
٤. في حال تضمن عقد التمويل على ما يجيز إجراء تغيير في كلفة الأجل والرسوم المضمنة في معدل النسبة السنوي (مثل: معدل كلفة الاجل المتغير) بشكل لا يمكن تحديده كمياً عند منح التمويل، فيجب احتساب معدل النسبة السنوي بافتراض أن كلفة الأجل والرسوم الأخرى تظل ثابتة عند كلفة الأجل الابتدائية وسارية إلى نهاية عقد التمويل.

المادة العاشرة: متطلبات محددة لمنتجات البطاقات الائتمانية

على جهة التمويل عند احتساب معدل النسبة السنوي لمنتجات البطاقات الائتمانية، افتراض الآتي:

١. أن يكون مبلغ التمويل لمدة سنة تبدأ من تاريخ السحب الأولي، أو تخصيص البطاقة، وتاريخ الموافقة، وأن تسدد الدفعة الأخيرة التي يدفعها المستفيد مبلغ أصل التمويل وكلفة الأجل والتكاليف الأخرى، إن وجدت.
٢. أن يسدد المستفيد مبلغ التمويل وكلفة الأجل على (١٢) دفعة شهرية متساوية تبدأ بعد شهر من تاريخ السحب الأولي.
٣. إذا لم يتم تحديد سقف لبطاقة الائتمان، يتم افتراض أن هذا السقف ١٠.٠٠٠ ريال وذلك لغرض حساب معدل النسبة السنوي المعلن.
٤. في مرحلة تقديم العروض، يجب أن يكون مبلغ أصل التمويل مساوياً لحد التمويل كاملاً أو حد البطاقة الائتمانية التي يطلبها العميل أو المقدمة له.
٥. في مرحلة توقيع العقد، يجب أن يكون مبلغ أصل التمويل مساوياً لحد التمويل كاملاً أو حد البطاقة الائتمانية بناءً على الاتفاقية المبرمة مع المستفيد.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

على إدارة المراجعة الداخلية مراجعة اجراءات احتساب معدل النسبة السنوي بشكل سنوي على الأقل. وعلى جهة التمويل معالجة أوجه القصور التي يشير إليها تقرير المراجعة الداخلية بصورة فورية وفعالة.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذه القواعد بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها في موقع البنك المركزي الإلكتروني.

Rules Governing Calculation of Annual Percentage Rate (APR)

Rabi' II 1445H / November 2023

Important note:

For the updated and amended Rules, SAMA advises referring to the version published on its website: www.sama.gov.sa

Table of Content	Page Number
Chapter I: General Provisions	3
Chapter II: APR Calculator	5
Chapter III: APR Calculation Requirements	5
Chapter IV: Concluding Provisions	8

Chapter I: General Provisions

Article 1: Definitions

The following terms and phrases, where used in these Rules, shall have the corresponding meanings unless the context requires otherwise:

SAMA: The Saudi Central Bank.

Rules: Rules Governing the Calculation of the Annual Percentage Rate (APR).

Finance Providers: Banks, and Finance Companies Licensed to engage in retail lending.

Borrower: a person receiving finance.

Financing Agreement: an agreement whereby financing is granted for the activities listed in the Laws and Regulations.

Amount of Finance: the ceiling or the total amounts made available to the borrower under a finance agreement.

Annual Percentage Rate (APR): The discount rate at which the present value of payments and installments that are due from the borrower representing the total amount payable by the borrower equals the present value of all payments of the amount of financing available to the borrower on the date on which the financing amount or the first payment thereof is available to the borrower.

Total Amount Payable by the Borrower: the sum of principal loan amount and the total cost of finance.

Total Cost of Finance: All the costs to be paid by the borrower under a financing agreement other than the amount of Finance, including term cost, fees, commissions, administrative services fees, insurance, and any charges required to obtain finance excluding any expenses the borrower can avoid such as costs or fees payable by the borrower due to his breach of any of his obligations contained in the financing agreement.

Article 2: Scope of Implementation

1. These Rules shall be applicable on all finance providers engaging in retail lending.
2. The Rules shall be read in conjunction with the related Laws and Regulations, including but not limited to the following:
 - Finance Companies Control Law and its Implementing Regulation.
 - Rules Regulating Consumer Microfinance Companies.
 - The Rules on disclosure of interest rates on financing and saving Products.
 - The Regulations for Consumer Financing.
 - SAMA's Circular No. 381000095091 issued on 10/9/1438H to clarify Article (10) and Article (21) and the APR Calculation Mechanism in the Regulation for Consumer Financing.

Article 3: General Provisions

1. The objective of these Rules is to standardize the Annual Percentage Rate (APR) calculation for different types of retail lending, ensuring transparency in the finance offers and comparability to enable retail consumers to make informed decisions.
2. The APR for financing transactions shall be determined in accordance with the instructions and APR Calculator implemented through these Rules for the following:
 - a. Advertising and promotional materials.
 - b. Finance offering stage.
 - c. Financing contract.
 - d. Periodic statements provided to customers.
 - e. Any other disclosure of APR.

Chapter II: APR Calculator

Article 4: SAMA APR Calculator

Finance providers shall utilize the Excel based calculator issued by SAMA for the purpose of implementing the Rules.

Article 5: Implementation and Update of the APR Calculator

1. Finance providers shall update the relevant policies and procedures to comply with the requirements included in the Rules.
2. Finance providers are responsible for implementing adequate internal controls and audit mechanisms to safeguard the integrity of the APR Calculator deployed. In case where the APR Calculator is automated, finance providers should verify the results obtained using the automated tool by comparing those results to the figures obtained by using Excel based APR Calculator provided by SAMA.
3. Finance providers shall also ensure that the APR Calculator made available to customers through their websites is updated to align with the Rules requirements and the enclosed Calculator.

Chapter III: APR Calculation Requirements

Article 6: APR Calculation Method

The APR should be calculated based on the net present value method using the following formula:

$$\sum_{d=1}^m C_d(1 + X)^{-S_d} = \sum_{p=1}^n B_p(1 + X)^{-t_p}$$

Where:

- ***m*** is the last payment of the amount of finance to be received by the borrower.
- ***d*** is the payment to be received by the borrower from the amount of finance.
- ***Cd*** is the payment value of (*d*) to be received by the borrower from the amount of finance.
- ***Sd*** is the period between the date on which the amount of finance or the first payment is available to the borrower and the date of payment (*d*), calculated

in years and parts of the year, and so that this period of first payment received by the borrower from the amount of finance is zero ($s_1=0$)

- ***n** is the last payment payable by the borrower.*
- ***p** is the payment payable by the borrower.*
- ***Bp** is the payment value (p) payable by the borrower*
- ***Tp** the period between the date on which the amount of finance or the first payment is available to the borrower and the date of the payment (p) to be received from the borrower, calculated in years and parts of the year.*
- ***X** is the Annual Percentage Rate.*

Article 7: Cost of Finance

1. For calculating the APR, finance providers shall specify the total amount payable by the borrower.
2. Finance providers shall include the cost elements in the total cost of finance as specified below:
 - a. All types of costs that the borrower has to pay in order to access the credit.
 - b. All costs shall be accounted for regardless of whether they are payable to the finance provider or a third party or payable directly or indirectly by the borrower or whether they give access to financial or non-financial services.
 - c. Term cost, commissions arising from the credit agreement, credit brokerage fees payable by the borrower, administrative fees / or loan processing fee, insurance related costs, valuation costs, cost of ancillary services, and taxes including VAT, etc.
 - d. Cost of ancillary services or supplementary services to the financing agreement, shall be included in the total cost of finance where the ancillary service is mandatory to obtain the finance or to obtain the finance on the terms and conditions marketed by the finance provider.

Article 8: Costs Excluded from APR Calculations

The total cost of finance shall not include:

- a. Any amount charged in lieu of early repayment or settlement and changes in the terms and conditions of the financing agreement.

- b. Fees and charges incurred as a result of failure to comply with the terms of the agreement i.e., late payment charges in the form of penalties, charges for collection, etc.
- c. Other costs not paid in connection with the financing agreement (e.g. vehicle registration fees).

Article 9: General Requirements

Finance providers must consider the following while calculating the APR:

1. The periods between the date on which the amount of finance or the first payment is available to the borrower and the date of each payment received or payable by the borrower shall be calculated on the basis of 365 days a year.
2. The APR shall be calculated on the assumption that the amount of finance is valid for the term agreed upon and the parties' adherence to their obligations according to the conditions stipulated in the financing agreement.
3. The APR must be calculated and expressed in percentage points with a minimum of two basis points, rounding half basis points to the nearest full basis points.
4. In case the finance agreement contains a clause allowing variations in term cost and fees contained in the APR (e.g. floating) which is not quantifiable at the time of financing, the APR must be calculated on the assumption that the term cost and other charges remain fixed in relation to the initial term cost applied and will remain applicable until the end of the financing agreement.

Article 10: Specific Requirements for Credit Cards Products

Finance providers while calculating the APR for credit cards shall assume the following:

1. The amount of finance is provided for a period of 1 year starting from the date of the initial drawdown or card allotment/approval date, and that the final payment made by the borrower clears the principal payment, term cost and other charges, if any.

2. The principal payments and term cost are repaid by the borrower in 12 equal monthly payments, commencing 1 month after the date of the initial drawdown.
3. If the ceiling of the credit card has not been determined, that ceiling shall assumed to be SAR 10,000 when calculating the advertised APR.
4. At the pre-contractual stage, the amount of finance shall be equal to the financing limit or credit card limit requested by the customer or offered to the customer.
5. At the contractual stage, the amount of finance shall be equal to the financing limit or credit card limit based on the agreement concluded with the borrower.

Chapter IV: Concluding Provisions

Article 11:

The internal audit function shall review the APR calculation process at least annually. Any control deficiencies highlighted by the internal auditor shall be addressed by management in a timely and effective manner.

Article 12:

These Rules shall enter into force (90) days after the date of their publication on SAMA's official Website.